

## جلسة الأربعاء الموافق 15 من ديسمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حبورة.

( )

### الطعن رقم 336 لسنة 2010 مدني

قانون " تطبيقه". أهلية " عوارض الأهلية". حجر. عته. خبرة. محكمة الموضوع " مالا تلتزم به". دعوى " الطلبات فيها". نيابة عامة. حجز. فوائد. نقض " مالا يقبل من الأسباب". حكم " تسبب سائغ".

- المنع من تطبيق القانون العام دون الخاص. مناطه؟

- تحرى أهلية المتصرف. العبرة فيها بحالته العقلية وقت التصرف السابق على صدور قرار الحجر عليه للعتة أو خرف الشيخوخة . ويثبت على قيد طلب الحجر على ما يترتب على قرار الحجر نفسه ويعتبر تصرفه باطلا. أساس ذلك؟

- التصرفات السابقة على صدور قرار الحجر. صحيحة ما لم يثبت الخصم عكس ذلك بشيوع حالة العته وخرف الشيخوخة وقت التصرف. علة ذلك؟ إثبات ذلك برأي المختصين وشهادة الشهود.

- محكمة الموضوع. غير ملزمه بإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو سماع شهود.

- محكمة الموضوع. حقها في الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى دون الخبير الاستشاري المقدم من أحد الخصوم. علة ذلك؟

- طلب الخصم مكاتبه هيئة حكومية أو غير حكومية للإدلاء بما لديها من معلومات تتعلق بالنزاع. غير ملزم لمحكمة الموضوع إجابته. شرطه؟

- طلب إدخال خصم في الدعوى. غير ملزم لمحكمة الموضوع إجابته. شرطه؟

- تقديم النيابة العامة مذكرة في الدعوى. كافي دون حاجه إلى وجوب تقديم مذكرة في كل مرحلة.

- توقيع الحجر على مال المدين والحكم بصحته وثبوت الحق. لا يعني وفاء المدين به مالم يكن قد سلمه فعلا للدائن وتستحق الفوائد القانونية من تاريخ تسلم المدين مال الدائن الثابت أنه لا حق للمدين فيه. علة ذلك؟
- الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ووزنه والأخذ به. غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.
- مثال لتسبيب سائغ في بطلان تحويل مصرفي لصدوره من المشمولة بالقوامة أثناء مرضها بخرف الشيخوخة الشديد.

—

من المقرر قانوناً أن مناط المنع من تطبيق القانون العام دون القانون الخاص أن يكون ذلك القانون قد نص على قواعد تخالف القانون الخاص فإذا لم يكن ثمة خلاف فلا يحول ذلك من تطبيق القانون العام طالما أن القانون الآخر لم يتضمن قواعد تخالفه. وكان النص في المادة 170 من قانون المعاملات المدنية على أن " 1- التصرفات الصادرة من السفية أو ذي الغفلة بعد قيد أي من طلب الحجر أو حكم الحجر أو طلب استعادة الولاية أو الحكم الصادر بإعادتها يسرى عليه ما يسرى على تصرفات ناقص الأهلية من أحكام. 2- أما التصرف الصادر قبل القيد فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العبرة في تحري أهلية المتصرف هي بحالته العقلية وقت التصرف السابق على صدور قرار الحجر عليه للعتة أو خرف الشيخوخة ويثبت على قيد طلب الحجر على ما يترتب على قرار الحجر نفسه ويعتبر تصرفه باطلاً أما التصرفات السابقة على ذلك فإنها تكون صحيحة ما لم يثبت الخصم عكس ذلك بشيوع حالة العتة وخرف الشيخوخة وقت التصرف لأنهما يعدمان إرادة المتصرف السابقة على قيد طلب الحجر أو قبل صدور الحكم بالحجر عليه بسببهما وأن المرجح في إثبات ذلك هو رأى المختصين وشهادة الشهود وأنه لإلزام على محكمة الموضوع في إجابة طلب الخصوم إحالة الدعوى إلى التحقيق أو سماع شهود بعينهم كما أن لها أن تأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى دون الخبير الاستشاري المقدم من أحد الخصوم إذ أن ذلك يدخل في سلطتها التقديرية في تقدير الدليل والأخذ به كله أو بعضه أو طرحه كله أو بعضه كما أنه لا تثريب

على محكمة الموضوع إن لم تجب الخصم إلى طلبه بمكاتبة هيئة حكومية أو غير حكومية للإدلاء بما لديها من معلومات تتعلق بالنزاع طالما أن الخصم لم يقدم للمحكمة ما يدل على أنه طلب ذلك من تلك الهيئة ورفضت ذلك ولا عليها إذ لم تستجب إلى طلب إدخال خصم في الدعوى طالما أن القانون لم يوجب عليها ذلك ويكفي في مثل هذه الدعوى أن تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها دون حاجة إلى وجوب تقديم مذكرة في كل مرحلة وأن توقيع الحجز على مال المدين والحكم بصحته وثبوت الحق لا يعنى أن المدين قد أوفى بالحق ما لم يكن قد قام بتسليمه فعلا للدائن وفي هذه الحالة تستحق الفوائد القانونية إن طلبها الدائن من تاريخ تسلم المدين مال الدائن الذي ثبت أنه لاحق للمدين فيه وذلك تعويضا عن حبس المال تحت يد المدين دون حق. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما أثبتته بتقريراته من أن " المشرع قد أورد في المادة الخامسة من قانون المعاملات المدنية و. . . نصها " تسرى النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص كما أنه أخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط وفقا للقواعد المقررة في هذا القانون وذلك حسبما أورد في المادة 88 من ذات القانون فضلا من أن المادة 157 من ذات القانون . . . بينت أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون . . . ولما كان ذلك وكانت السيدة . . . . . تعتبر في حكم ذي الغفلة وهذه تعد من عوارض . . . الأهلية وأنها تنقص من قيمة الملكات النفسية وأخصها حسن التقدير وتم تعيين شقيقتها قيما عليها . . . وذلك بتاريخ 2008/1/20 وأن اللجنة الطبية التي قامت بفحصها أرجعت . . . مرضها سابق على هذا التاريخ بأربع سنوات وأنها تعاني من ضمور في المخ مع . . . قصور في الدورة الدموية للدماغ مما يعرف بالخراف الشديد والذي يجعلها غير قادرة على تمييز الأشخاص والأشياء وبالتالي فإن تصرفها قبل تاريخ 2008/1/20 وهو توقيع الحجر عليها - تكون باطله وذلك لمدة أربع سنوات سابقة على تاريخ توقيع الحجر عليها . . . أما عن . . . أن كاتب العدل بمحكمة الشارقة الابتدائية . . . قام باعتماد توقيع السيدة . . . على الوكالة المصدقة من بعد

تاريخ ذلك التصرف بثمانية أشهر كاملة . . . مردود عليه بأن كاتب العدل ليس من حقه التحقق من أهلية ذوى الشأن . . . لأن الذي يجزم بالأهلية من عدمها هم الأطباء المتخصصين في هذا الشأن . . أما عن رفض الحكم المستأنف مخاطبة المصرف المركزي للاستعلام عن أن أرصدة وحسابات شقيقة المدعى – المطعون ضده الأول – لدى المصارف العاملة بالدولة وكذا مخاطبة بلدية الشارقة والأراضي والأماك في إمارة دبي للاستعلام عن العقارات المملوكة لها فإن هذا في غير محله وذلك لأن هذه الطلبات غير مجدية في الدعوى خاصة وأن المستأنفة – الطاعنة – لم تنف التصرف الصادر لها من شقيقة المستأنف ولم تقدم دليلاً على القصد من هذه التحويلات وعلّة إقدام شقيقه المستأنف ضده على تحويل هذا المبلغ الكبير لها وكون أنها تمتلك عقارات وأموال أخرى كثيرة لا يعطى المستأنفة الحق في تحويل هذا المبلغ إلى حسابها دون مقابل معروف . . . ولما كانت المادة 318 من قانون المعاملات المدنية والتي جرى نصها على أنه لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده . . . والمستأنفة – الطاعنة – لم تقم الدليل على أنها أخذت مال شقيقة المستأنف ضده بطريقة شرعية . . . إلا أنها استغلت مرض شقيقة المستأنف ضده واصطحبتها إلى البنك وقامت بعمل التحويلات . . . من حساباتها وأضافتها إلى حسابها الشخصي . . . أما عن تدخل النيابة العامة . . . فإن النيابة العامة ممثلة في الدعوى وقدمت مذكرة برأيها . . . أما عن القول بأن إلزام المستأنفة بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به . . . أن إجراءات الحجز التحفظي لا تفيد بذاتها على قيام المدين بسداد الدين وإنما هو إجراء تحفظي لمنع المدين تهريب أمواله . . . ولما كانت المستأنفة لم تقدم ما يفيد أنها سددت المحكوم به من ثم تكون ملزمه بسداده بالإضافة إلى الفائدة القانونية. " وإذ كان الثابت من التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية المشكلة من المستشفى الكويتي وذلك بناء على طلب المحكمة الشرعية بتاريخ 2007/11/17 والذي أورى أنه بتوقيع الكشف الطبي على السيدة/ . . . أنها لا تستطيع التعرف على من حولها من أشخاص ولا تتذكرهم أحياء ولا تتذكر اسمائهم حتى بعد تذكيرها بهم كما وجد أنها تعاني من صعوبة في إدراك الزمان والمكان بصورة صحيحة مما يشير إلى اضطراب

الوظائف المعرفية للمخ لديها وعليه قد شخصت حالتها على أنها تعاني من أعراض الخرف كما أنها تعاني من داء السكر وترفض العلاج في معظم الأحيان كما أن بعد الإطلاع على نتائج فحص الدماغ بالأشعة المقطعية فقد ثبت وجود ضمور في المخ مع آثار قصور في الدورة الدموية للدماغ بما يفسر حدوث تدهور الوظائف المعرفية التدريجي فيما يعرف بالخرف الناتج عن تأثير الأوعية الدموية إثر إصابة كبار السن بتصلب الشرايين خاصة في وجود مرض السكري المهمل علاجه وهذا يفسر كونها غير قادرة على رعاية نفسها واعتمادها على الغير لعدم مقدرتها على إدارة شئون ماليه وتعد غير مسنولة عن أي تعاملات مالية سبق وأن قامت بها في الآونة الأخيرة حيث أن تأثير خلايا المخ بالضمور يحدث تدريجيا [ منذ فترة ] ويرجع أنه حدث بعد تعرضها للضغوط في حادث الحريق الذي شب في منزلها منذ عامين وتسبب في حدوث وفاة طفل ونتج عنه إصابتها بأعراض اكتئاب في تلك الفترة وتلاها تدريجيا تدهور حالتها النفسية والعقلية بظهور الهلوس السمعية والبصرية بين فترة وأخرى والنسيان وعدم الإدراك وفقدان التعرف على الأشخاص بصورة صحيحة، كما ثبت من تقرير ذات اللجنة الذي قدمته بناء على ندب محكمة أول درجة لها وخلصت إلى أنه بعد الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي بمستشفى الأمل والإطلاع على ما انتهت إليه اللجنة الطبية السابق ندبها . . . وتقرير فحص الأشعة المقطعية للدماغ المؤرخ 2007/9/15 ترى اللجنة أنها تعاني حاليا من الخرف الشديد وأن أعراضه قد بدأت منذ فترة طويلة حيث إن الخرف من الأمراض التي تتدهور بصورة بطيئة وتدرجية تستغرق وقتا طويلا يمتد لسنوات كي يصل إلى الدرجة الشديدة التي وصلت إليها وبذلك تكون المذكورة وقت الحادثة غير مسنولة عما قامت به من إجراء كما يبين من مناقشة محكمة أول درجة للجنة الطبية فقرر الدكتور ..... استشاري الأعصاب مقررا أن السيدة / ..... كانت تعاني من مرض الخرف الشديد وكانت بدايته حسب خبرته منذ سنوات سابقة على الكشف كما قرر الدكتور ..... بضمنون ما جاء بأقوال الدكتور ..... بشأن إن إصابة المدعية بالخرف كانت منذ أربع سنوات على توقيع الكشف الطبي عليها " مما مفاده أن محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل قد

أطمأنت للتقرير الطبي المتخصص من أن السيدة/..... – المحجور عليها كانت وقت إجراء تحويلات أرصدة حساباتها الثلاث إلى حساب الطاعنة لم تكن تعي حقيقة ذلك التصرف نظرا لحالتها المرضية السالف بيانها والتي استغلته الطاعنة للحصول على مبالغ تلك الحسابات الطائلة ودون مبرر قانوني لذلك وإذ أقامت المحكمة قضاؤها على أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق وتكفى لحمله فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب الطعن لا تعدو أن تكون مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ووزنه والأخذ به وهو مالا يجوز أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن برمتها على غير أساس.

## المحكمة

حيث إن الطاعنة تقدمت بمذكرة بأسباب إضافية للطعن وذلك بتاريخ 2010/9/26 بعد الميعاد ولذلك استبعدتها المحكمة لأنها لا تتضمن سببا يتعلق بالنظام العام.

ولما سلف فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده الأول بصفته قيما على أخته ..... أقام على الطاعنة الدعويين رقمي 2630 لسنة 2008 و 2828 لسنة 2009 مدني كلى الشارقة بطلب الحكم 1- ببطلان التحويل المصرفي الذي قامت به السيدة/..... بتاريخ 2007/4/1 بتحويل مبالغ مالية من حساباتها الثلاثة المبينة أرقامها بصحيفة الدعوى لدى بنك دبي الوطني إلى حساب المدعى عليها رقم 0150045818 لدى نفس البنك بقيمة إجمالية قدرها /82.896.381.26 درهم 2- إلزام المدعى عليها أن تؤدي له بصفته المبلغ المذكور والفائدة بواقع 12% من تاريخ 2007/4/1 وحتى تمام السداد 3- تثبيت وصحة الحجز التحفظي رقم

2009/2563 على كافة الأموال الثابتة والمنقولة والعائدة للمدعى عليها لقاء المبلغ المطالب به. وقال شرحا للدعويين أن الطاعنة هي ابنة متبناة من المشمولة بقوامته وقد انتهزت فرصة إشرافها على المشمولة بقوامته وإقامتها معها وحالة العته التي أصابت المشمولة بقوامته فقامت بتحويل جميع أموالها في الحسابات أرقام /836 000 0151 و/ 0151059010 و/015045805 لدى بنك دبي الوطني وذلك إلى حساب الطاعنة رقم /0150045818 لدى نفس البنك وبلغت الأموال التي قامت الطاعنة بتحويلها 82.896.381.26 درهم وإذ كانت تلك التحويلات باطله إذ صدرت من المشمولة بقوامته أثناء مرضها ودون أن تكون مدركة لتصرفاتها وذلك وفق الثابت بتقرير اللجنة الطبية المشكلة من وزارة الصحة بناء على طلب المطعون ضده الأول ولذلك أقام الدعوى. ندبت محكمة أول درجة اللجنة الطبية السابق ندبها من المحكمة الشرعية كما قامت بمناقشة اللجنة وبعد المناقشة أصدرت تلك المحكمة بتاريخ 2010/2/28 حكما قضى بالطلبات مع تخفيض الفائدة إلى 5% وبصحة الحجز التحفظي استأنفت الطاعنة ذلك القضاء بالاستئناف رقم 390 لسنة 2010 لدى محكمة استئناف الشارقة التي ندبت اللجنة الطبية التي ندبتها المحكمة الشرعية لبيان ما إذا كانت المحجور عليها مسؤولة عن تلك التحويلات وبعد أن قدمت اللجنة تقريراً قضت المحكمة بتاريخ 2010/5/25 بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والبطلان والإجحاف بحقها. وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه طبق أحكام الأهلية وعوارضها التي نص عليها في قانون المعاملات المدنية حالة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الأحوال الشخصية باعتباره قانون خاص في هذا الصدد غير أن الحكم خالف ذلك وأقام

قضاءه على أن المحجور عليها كانت ذي غفلة عند إجراء التحويلات المصرفية موضوع الدعوى وبذلك انتهى إلى بطلان تلك التحويلات وإلزامها برد المبلغ الذي جرى تحويله لحسابها حالة أن أحكام الأهلية وعوارضها والتي نص عليها قانون المعاملات المدنية تجرى على أن تصرفات المحجور عليه التي صدرت قبل قيد طلب الحجر أو الحكم فيه تصرفات صحيحة في أصلها ولا يصير إلى بطلانها إلا إذا كانت حالة المرض الذي يعدم الأهلية شائعة وقت التصرف ولا يسعف الحكم في ذلك اعتماده على تقرير اللجنة الطبية وأنه حدد شيوع المرض قبل أربع سنوات من رفع الدعوى ذلك لأن التقرير نص على سنتين فقط وليس أربعا كما أن ما جاء به مجرد اجتهادات فنية لا ترقى إلى مرتبة الدليل كما أنها دللت على انتفاء حالة العته وخرف الشيخوخة التي أوري بها التقرير المشار إليه وذلك بأن قدمت صورته توكيلين صادرين من المحجور عليها أحدهما قبل التحويلات المشار إليها بثلاثة أشهر والآخر تاليا لتلك التحويلات بثمانية أشهر مما يؤكد أن المحجور عليها كانت وقت التصرف لا تعاني من ذلك المرض ولذلك تمسكت الطاعنة في دفاعها بسؤال كاتب العدل الذي وثق التوكيلين وكذا مدير بنك دبي الوطني ومدير البنك البريطاني بالشارقة والاستعلام من بلدية الشارقة ولجنة الأراضى وكذلك مخاطبة المصرف المركزي للتدليل على ملاءة المحجور عليها وأنها كانت صحيحة عقليا وقت إبرام التحويلات المشار إليها وأن المبلغ المحول لا يمثل نسبة كبيرة من أموال المحجور عليها بل إنها طلبت إدخال بنك دبي الوطني خصما في الدعوى لأنه الطرف الآخر في التحويلات كما أنها طلبت أيضا إدخال النيابة العامة غير أن الحكم المطعون فيه أ طرح دفاعها وطلباتها سالفة البيان وقضى ببطلان التحويلات وألزمها برد المبلغ المحول وفائدة من 2007/4/1 رغم أنه قضى بصحة حجز الموقع من المطعون ضده على تلك الأموال بما يعنى أنها سددت تلك المبالغ فعلا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون

وأخطأ في تطبيقه وشابه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وأخل بحق الدفاع وأجحف بحقوق الطاعة.

وحيث إن هذا النعي مردود. ذلك أنه لما كان من المقرر قانوناً أن مناط المنع من تطبيق القانون العام دون القانون الخاص أن يكون ذلك القانون قد نص على قواعد تخالف القانون الخاص فإذا لم يكن ثمة خلاف فلا يحول ذلك من تطبيق القانون العام طالما أن القانون الآخر لم يتضمن قواعد تخالفه. وكان النص في المادة 170 من قانون المعاملات المدنية على أن " 1- التصرفات الصادرة من السفية أو ذي الغفلة بعد قيد أي من طلب الحجر أو حكم الحجر أو طلب استعادة الولاية أو الحكم الصادر بإعادتها يسرى عليه ما يسرى على تصرفات ناقص الأهلية من أحكام. 2- أما التصرف الصادر قبل القيد فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العبرة في تحري أهلية المتصرف هي بحالته العقلية وقت التصرف السابق على صدور قرار الحجر عليه للعتة أو خرف الشيخوخة ويثبت على قيد طلب الحجر على ما يترتب على قرار الحجر نفسه ويعتبر تصرفه باطلاً أما التصرفات السابقة على ذلك فإنها تكون صحيحة ما لم يثبت الخصم عكس ذلك بشيوع حالة العته وخرف الشيخوخة وقت التصرف لأنهما يعدمان إرادة المتصرف السابقة على قيد طلب الحجر أو قبل صدور الحكم بالحجر عليه بسببهما وأن المرجح في إثبات ذلك هو رأى المختصين وشهادة الشهود وأنه لإلزام على محكمة الموضوع في إجابة طلب الخصوم إحالة الدعوى إلى التحقيق أو سماع شهود بعينهم كما أن لها أن تأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى دون الخبير الاستشاري المقدم من أحد الخصوم إذ أن ذلك يدخل في سلطتها التقديرية في تقدير الدليل والأخذ به كله أو بعضه أو طرحه كله أو بعضه كما أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تجب الخصم إلى طلبه بمكاتبة هيئة حكومية أو غير حكومية للإدلاء بما لديها من معلومات تتعلق بالنزاع طالما أن الخصم لم يقدم للمحكمة ما يدل على أنه

طلب ذلك من تلك الهيئة ورفضت ذلك ولا عليها إذ لم تستجب إلى طلب إدخال خصم في الدعوى طالما أن القانون لم يوجب عليها ذلك ويكفى في مثل هذه الدعوى أن تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها دون حاجة إلى وجوب تقديم مذكرة في كل مرحلة وأن توقيع الحجز على مال المدين والحكم بصحته وثبوت الحق لا يعنى أن المدين قد أوفى بالحق ما لم يكن قد قام بتسليمه فعلا للدائن وفي هذه الحالة تستحق الفوائد القانونية إن طلبها الدائن من تاريخ تسلم المدين مال الدائن الذي ثبت أنه لاحق للمدين فيه وذلك تعويضا عن حبس المال تحت يد المدين دون حق. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما أثبتته بتقريراته من أن " المشرع قد أورد في المادة الخامسة من قانون المعاملات المدنية و... نصها " تسرى النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص كما أنه أخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط وفقا للقواعد المقررة في هذا القانون وذلك حسبما أورد في المادة 88 من ذات القانون فضلا من أن المادة 157 من ذات القانون... بينت أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون... ولما كان ذلك وكانت السيدة..... تعتبر في حكم ذي الغفلة وهذه تعد من عوارض... الأهلية وأنها تنقص من قيمة الملكات النفسية وأخصها حسن التقدير وتم تعيين شقيقتها قيما عليها... وذلك بتاريخ 2008/1/20 وأن اللجنة الطبية التي قامت بفحصها أرجعت... مرضها سابق على هذا التاريخ بأربع سنوات وأنها تعاني من ضمور في المخ مع... قصور في الدورة الدموية للدماغ مما يعرف بالخرف الشديد والذي يجعلها غير قادرة على تمييز الأشخاص والأشياء وبالتالي فإن تصرفها قبل تاريخ 2008/1/20 وهو توقيع الحجر عليها - تكون باطله وذلك لمدة أربع سنوات سابقة على تاريخ توقيع الحجر عليها... أما عن... أن كاتب العدل بمحكمة الشارقة الابتدائية... قام باعتماد توقيع السيدة..... على الوكالة المصدقة من بعد تاريخ ذلك التصرف بثمانية أشهر كاملة...

. مردود عليه بأن كاتب العدل ليس من حقه التحقق من أهلية ذوى الشأن . . .  
لأن الذي يجزم بالأهلية من عدمها هم الأطباء المتخصصين في هذا الشأن . .  
أما عن رفض الحكم المستأنف مخاطبة المصرف المركزي للاستعلام عن أن  
أرصدة وحسابات شقيقة المدعى - المطعون ضده الأول - لدى المصارف  
العاملة بالدولة وكذا مخاطبة بلدية الشارقة والأراضي والأملاك في إمارة دبي  
للاستعلام عن العقارات المملوكة لها فإن هذا في غير محله وذلك لأن هذه  
الطلبات غير مجدية في الدعوى خاصة وأن المستأنفة - الطاعنة - لم تنف  
التصرف الصادر لها من شقيقة المستأنف ولم تقدم دليلاً على القصد من هذه  
التحويلات وعلّة إقدام شقيقه المستأنف ضده على تحويل هذا المبلغ الكبير لها  
وكون أنها تمتلك عقارات وأموال أخرى كثيرة لا يعطى المستأنفة الحق في  
تحويل هذا المبلغ إلى حسابها دون مقابل معروف . . . ولما كانت المادة 318  
من قانون المعاملات المدنية والتي جرى نصها على أنه لا يسوغ لأحد أن يأخذ  
مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده . . . والمستأنفة - الطاعنة - لم  
تقم الدليل على أنها أخذت مال شقيقة المستأنف ضده بطريقة شرعية . . . إلا  
أنها استغلت مرض شقيقة المستأنف ضده واصطحبتها إلى البنك وقامت بعمل  
التحويلات . . . من حساباتها وأضافتها إلى حسابها الشخصي . . . أما عن  
تدخل النيابة العامة . . . فإن النيابة العامة ممثلة في الدعوى وقدمت مذكرة  
برأيها . . . أما عن القول بأن إلزام المستأنفة بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم  
به . . . أن إجراءات حجز التحفظي لا تفيد بذاتها على قيام المدين بسداد الدين  
وإنما هو إجراء تحفظي لمنع المدين تهريب أمواله . . . ولما كانت المستأنفة لم  
تقدم ما يفيد أنها سددت المحكوم به من ثم تكون ملزمه بسداده بالإضافة إلى  
الفائدة القانونية. " وإذ كان الثابت من التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية  
المشكلة من المستشفى الكويتي وذلك بناء على طلب المحكمة الشرعية بتاريخ  
2007/11/17 والذي أورد أنه بتوقيع الكشف الطبي على السيدة/ ..... أنها لا  
تستطيع التعرف على من حولها من أشخاص ولا تتذكرهم أحياء ولا تتذكر

اسمائهم حتى بعد تذكيرها بهم كما وجد أنها تعاني من صعوبة في إدراك الزمان والمكان بصورة صحيحة مما يشير إلى اضطراب الوظائف المعرفية للمخ لديها وعليه قد شخصت حالتها على أنها تعاني من أعراض الخرف كما أنها تعاني من داء السكر وترفض العلاج في معظم الأحيان كما أن بعد الإطلاع على نتائج فحص الدماغ بالأشعة المقطعية فقد ثبت وجود ضمور في المخ مع آثار قصور في الدورة الدموية للدماغ بما يفسر حدوث تدهور الوظائف المعرفية التدريجي فيما يعرف بالخرف الناتج عن تأثير الأوعية الدموية إثر إصابة كبار السن بتصلب الشرايين خاصة في وجود مرض السكري المهمل علاجه وهذا يفسر كونها غير قادرة على رعاية نفسها واعتمادها على الغير لعدم مقدرتها على إدارة شئون ماليه وتعد غير مسئولة عن أي تعاملات مالية سبق وأن قامت بها في الأونة الأخيرة حيث أن تأثير خلايا المخ بالضمور يحدث تدريجيا [ منذ فترة ] ويرجع أنه حدث بعد تعرضها للضغوط في حادث الحريق الذي شب في منزلها منذ عامين وتسبب في حدوث وفاة طفل ونتج عنه إصابتها بأعراض اكتئاب في تلك الفترة وتلاها تدريجيا تدهور حالتها النفسية والعقلية بظهور الهلوس السمعية والبصرية بين فترة وأخرى والنسيان وعدم الإدراك وفقدان التعرف على الأشخاص بصورة صحيحة، كما ثبت من تقرير ذات اللجنة الذي قدمته بناء على ندب محكمة أول درجة لها وخلصت إلى أنه بعد الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي بمستشفى الأمل والإطلاع على ما انتهت إليه اللجنة الطبية السابق ندبها . . . وتقرير فحص الأشعة المقطعية للدماغ المؤرخ 2007/9/15 ترى اللجنة أنها تعاني حاليا من الخرف الشديد وأن أعراضه قد بدأت منذ فترة طويلة حيث إن الخرف من الأمراض التي تتدهور بصورة بطيئة وتدرجية تستغرق وقتا طويلا يمتد لسنوات كي يصل إلى الدرجة الشديدة التي وصلت إليها وبذلك تكون المذكورة وقت الحادثة غير مسئولة عما قامت به من إجراء كما يبين من مناقشة محكمة أول درجة للجنة الطبية فقرر الدكتور ..... استشاري الأعصاب مقرر أن

السيدة / ..... كانت تعاني من مرض الخرف الشديد وكانت بدايته حسب خبرته منذ سنوات سابقة على الكشف كما قرر الدكتور ..... بمضمون ما جاء بأقوال الدكتور ..... بشأن إن إصابة المدعية بالخرف كانت منذ أربع سنوات على توقيع الكشف الطبي عليها " مما مفاده أن محكمة الموضوع في حدود سلطاتها الموضوعية في تقدير الدليل قد أطمأنت للتقرير الطبي المتخصص من أن السيدة/ ..... – المحجور عليها كانت وقت إجراء تحويلات أرصدة حساباتها الثلاث إلى حساب الطاعنة لم تكن تعي حقيقة ذلك التصرف نظرا لحالتها المرضية السالف بيانها والتي استغلتها الطاعنة للحصول على مبالغ تلك الحسابات الطائلة ودون مبرر قانوني لذلك وإذ أقامت المحكمة قضاءها على أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق وتكفي لحمله فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب الطعن لا تعدو أن تكون مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ووزنه والأخذ به وهو مالا يجوز أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن برمتها على غير أساس.